E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/5
5 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البندان ٤ و١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

مذكرة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التقرير عن الاجتماع الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(A) GE.04-14775 240904 270904

تقريـــر الاجتماع الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية

(جنيف، ٢١-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

المقررة: غابرييلا رودريغس- بيسارو

موجز

عقـــد الاجـــتماع الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصـــة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وشارك في الاجتماع ستة وعشرون شخصاً من المكلفين بولايات مسندة إليهم، حيث ناقشوا مجموعة من القضـــايا، شملـــت التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة فضلاً عن طرق ووسائل دمج عملهم في أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال تواجدها الميداني وأنشطة التعاون التقني وعمل فريقها المعني بالمؤسسات الوطنية، فضلاً عن دمج عملهم في منظومة الأمم المتحدة الأوسع وفقاً لبرنامج الإصلاح الصادر عـــن الأمين العام. وفي اجتماع مشترك عقد مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ناقش المكلفـــون بولايـــات التحديات التي يشكلها المناخ الدولي الحالي ومكافحة الإرهاب على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وعقـــد المشاركون اجتماعات مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإنابة، ومع رئيس وأعضاء المكتب الموسع للدورة الستين للجنة، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية وكذلك مع مفوضية حقوق الإنسان.

وفي ســـياق المناقشـــات التي جرت بشأن برنامج الإصلاح الصادر عن الأمين العام، رحب المشاركون بالخطوات التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين خدمات الولايات وتعزيز فعاليتها. وأوصوا ببذل الجهود من أجل تحسين الروابط بين ولاياتهم وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأعربوا عن الحاجة إلى المزيد من الدعم والمتابعة لعملهم على المستوى القطري عن طريق أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين.

كمـــا ســـاد الاعتقاد بضرورة تحقيق المزيد من جانب جميع الشركاء لنشر المعلومات عن عمل المقررين الخاصين؛ مع التأكيد على أهمية العلاقات مع الصحافة في هذا الصدد. ورحب الاجتماع كذلك بالخطوات المتخذة لزيادة التفاعل بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ودعم التعاون معها.

وجدد المشاركون أيضاً قلقهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب والحاجة إلى مواصـــلة رصـــد التطورات في هذا المجال. وأصدر المشاركون بيانات مشتركة في نهاية الاجتماع بشأن هذه القضـــية، والحالـــة في الأراضـــي الفلســـطينية المحتلة فضلاً عن المحاولات الجارية لترسيخ التمييز ضد المهاجرين واستبعادهم. ومرفق بالتقرير نص هذه البيانات.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ —٤	٤
أولاً - تنظيم الأعمال	٥ —١٦	٥
ألف -افتتاح الاجتماع	٥	٥
باء - كلمة افتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالإنابة.....	٦-١٣	٥
جيم -انتخاب أعضاء المكتب.....	١٤	٦
دال - إقرار جدول الأعمال	١٥-١٦	٦
ثانياً - تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات.....	١٧-٤١	٧
ثالثاً - المشاورات مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان	٤٢-٤٧	١٢
رابعاً - مناقشة موضوع: تعميم حقوق الطفل	٤٨-٥٢	١٣
خامساً -المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٥٣-٥٧	١٣
سادساً —تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ..	٥٨	١٤
سابعاً — التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.....	٥٩-٦٨	١٤
ثامناً - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٦٩-٧١	١٦
تاسعاً — خدمات الدعم.....	٧٢-٧٥	١٧
ألف -الإعلام العام والاتصالات	٧٢-٧٣	١٧
باء -الأمن	٧٤-٧٥	١٧
عاشراً - اعتماد تقرير الاجتماع السنوي الحادي عشر	٧٦-٧٩	١٧

المرفقان

الأول - بيانات مشتركة صادرة عن المشاركين في الاجتماع السنوي.....		٢٠
الثاني - قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بولايات، المدعوين لحضور الاجتماع الحادي عشر.....		٢٢

مقدمة

١- نظمـــت منذ عام ١٩٩٤ اجتماعات سنوية للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان كمتابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونصا على ضرورة تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد عملها من خلال عقد اجتماعات دورية (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).

٢- وقد عقد الاجتماع الحادي عشر للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وعرض على الاجتماع جدول أعمال مؤقت بشروحه وسلسلة من الوثائق التي أعدتها الأمانة.

٣- وترد في المرفق الثاني قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبالمشاركين في الاجتماع السنوي الحادي عشر.

٤- ووفقـــاً لمـــا جـــرت عليه العادة، وجهت الدعوة إلى ممثلي مكتب الدورة الستين للجنة للمشاركة في الاجـــتماع. وعمـــلاً بتوصية قدمت في الاجتماع السنوي السابع، عقد المشاركون أيضاً اجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

أولاً – تنظيم الأعمال

ألف – افتتاح الاجتماع

٥- افتتحت الاجتماع السيدة هينا جيلاني رئيسة الاجتماع العاشر. وأبرزت السيدة جيلاني في بيانها الاستهلالي المبادرات المشتركة التي اضطلع بها المكلفون بولايات، فضلاً عن قضايا أخرى لها أهمية مشتركة أثيرت أثناء العام الماضي. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة مؤخراً لدعم عمل الإجراءات الخاصة، أشارت السيدة جيلاني بصفة خاصة إلى الحاجة إلى إجراء تقدير وتقييم مناسبين لفعالية نظام الإجراءات الخاصة وكفاءته.

باء – كلمة افتتاحية للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالإنابة

٦- رحب المفوض السامي بالإنابة بالمشاركين ووصف الاجتماع بأنه يشكل محفلاً هاماً للمكلفين بولايات من أجل تشاطر الأفكار واستعراض خبراتهم بغية تحسين نظام الإجراءات الخاصة. وقال إن الاجتماع يتيح فرصة أمام المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتبادل المعلومات مع المكلفين بولايات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية لدعم عملهم وتعزيز فعاليته.

٧- وتلا رسالة نيابة عن المفوضة السامية السيدة لويز أربور أعربت فيها عن أسفها لعدم تمكنها من الترحيب بهم شخصياً إذ إنها لن تشغل المنصب إلا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ونقلت إلى المشاركين رغبتها في الالتقاء بهم فرادى عقب وصولها إلى جنيف، وأعربت عن تأييدها لأنشطتهم في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨- ووصف المفوض السامي بالإنابة المكلفين بولايات بأنهم يشكلون خط الحماية الأول في الأمم المتحدة اليوم، وأشاد بصفة خاصة بأولئك الذين انتهت مدة ولايتهم. كما رحب بمن حضروا الاجتماع للمرة الأولى.

٩- وأشار المفوض السامي بالإنابة إلى أن هذا العام كان عاماً هاماً للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان مع الاعتراف الدولي المتنامي بالدور الحيوي الذي تؤديه هذه الإجراءات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه شهد هذا العام مستوى غير مسبوق من النقد تجاه قضايا عديدة أثارتها الدول الأعضاء أثناء انعقاد الدورة السابقة للجنة.

١٠- وأشار المفوض السامي بالإنابة إلى الحاجة إلى العثور على وسائل أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان، وخاصة من خلال إقامة نظم للحماية الوطنية مستمدة من سيادة القانون وتطبيقها بفعالية، مؤكداً على أهمية الدور الذي تمارسه الإجراءات الخاصة في هذا الصدد بقدرتها على حماية الأفراد مباشرة من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، وعلى تحري وتقييم أطر الحماية القائمة.

١١- كما أشار إلى الإجراءات المتخذة من قبل الأمانة وفرع الإجراءات الخاصة للمكتب دعماً لآليات الإجراءات الخاصة وتفاعلها مع سائر آليات حقوق الإنسان المعنية وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك التدابير المتخذة على الصعيد القطري. واشتملت هذه الجهود على زيادة في الموارد البشرية التي تساعد المكلفين بولايات،

وإعادة تنظيم هيكل فرع الإجراءات الخاصة، وتدعيم قاعدة البيانات المتعلقة بالمواضيع وتطوير خدمة أفضل لدعم المعلومات، ومن ثم تيسير التفاعل مع الشركاء.

١٢- وفي الختام، شجع المفوض السامي بالإنابة المشاركين على النظر بجدية، كعملية متواصلة، في أهمية استعراض أساليب عملهم وطرق تفاعلهم لضمان أن يحققوا بأنجع الطرق الحماية للضعفاء ومنع انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً.

١٣- وأشاد المكلفون بولايات بالمفوض السامي بالإنابة الذي حرص على أداء وتنفيذ الولاية عقب الموت المأساوي للمفوض السامي الراحل سرجيو فييرا دي ميللو. كما أشادوا بالمبادرة التي اتخذها المفوض السامي بالإنابة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في العراق وليبيريا والسودان.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٤- تم انتخاب السيد ثيو فان بوفن رئيساً والسيدة غابرييلا رودريغس - بيسارو مقرراً للاجتماع السنوي الحادي عشر.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٥- أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١- تنظيم الأعمال:

(أ) كلمة افتتاحية لرئيسة الاجتماع السنوي العاشر؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال.

٢- تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات.

٣- المشاورات مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان.

٤- مناقشة موضوع: تعميم حقوق الطفل.

٥- المشاورات مع المنظمات غير الحكومية.

٦- تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

٧- المشاورات مع مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٨- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٩- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠- خدمات الدعم:

(أ) الإعلام العام والاتصالات؛

(ب) الأمن.

١٦- اعتماد تقرير الاجتماع السنوي الحادي عشر.

ثانياً – تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات

١٧- قرر المشاركون بحث البندين ٢ و٦ معاً.

١٨- ناقش المكلفون بولايات، استناداً إلى خبراتهم وتبادل المعلومات فيما بينهم، نظام الإجراءات الخاصة في سياق برنامج الأمم المتحدة للإصلاح ودمج عملهم في منظومة الأمم المتحدة الأوسع. كما تناول المشاركون العديد من القضايا الموضوعية التي تؤثر على عملهم وعلى حالة حقوق الإنسان في العالم.

١٩- وفيما يتعلق بحالة تنفيذ الإجراء ٤ لبرنامج الأمين العام للإصلاح والمعني بالإجراءات الخاصة (انظر A/57/387)، تم اطلاع المشاركين على التقدم المحرز في الشهور الأخيرة لتحقيق مزيد من الدعم لنظام الإجراءات الخاصة، من حيث خدمة شتى الولايات، وضمان تدفق المعلومات بشكل متواصل ومنسق، وإنجاز النواتج – التقارير، ودراسات المواضيع، والاتصالات – وتعيين المسارات لتحسين متابعة التوصيات.

٢٠- وتم إطلاع المشاركين بصفة خاصة على قاعدة البيانات الجديدة للإجراءات الخاصة ودعم مكتب الاستجابة السريعة الذي تم ترفيعه ليغطي تجهيز البيانات من جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. كما تم إبلاغ المشاركين بدعم فرع الإجراءات الخاصة الذي أنشئ في العام السابق؛ وإعداد مواقع منفردة على شبكة ويب لكل ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة، الأمر الذي ييسر من نشر المعلومات عن أنشطة الإجراءات الخاصة ونواتجها؛ وتنظيم تبادل المعلومات والتنسيق بين الموظفين الذين يخدمون شتى ولايات الإجراءات الخاصة وبينهم وبين الموظفين الذين يخدمون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخاصة عند تجهيز البلاغات وأثناء الإعداد لبعثات تقصي الحقائق؛ وتبادل الخبرات وتجميع الممارسات الجيدة لمتابعة توصيات الأشخاص المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة؛ وتبادل المعلومات بشأن أنشطة الإجراءات الخاصة، وخاصة من خلال اللقاءات المنتظمة التي يعقدها موظفو دعم الإجراءات الخاصة لتعريف جميع موظفي المفوضية بالتطورات بعد بعثات تقصي الحقائق؛ وتطوير قنوات إلكترونية سهلة الاستعمال للاتصال بين الأفراد والمنظمات غير الحكومية من جانب وبين الإجراءات الخاصة من جانب آخر.

٢١- وشدد المشاركون على الحاجة إلى تحقيق اتساق أكبر لأساليب عملهم، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على خصائص كل ولاية، وأنها بوصفها آليات مستقلة هي "المالك" لأساليب عملها. إن جمع الممارسات الجيدة مفيد في هذا الصدد، إذ أظهرت هذه الممارسات أن أساليب عمل الإجراءات الخاصة، وإنْ تطورت بطرق متوازية، إلا أن لها عناصر وخصائص كثيرة مشتركة. وينبغي تطوير التجميع التحليلي لأساليب عمل الإجراءات الخاصة الذي أعدته الأمانة باعتباره أداة مفيدة للمكلَّفين بولايات جديدة من أجل إرشادهم في وضع وتحديد أساليب عملهم.

٢٢- وسلَّط المشاركون الضوء على دورات توجيه المكلَّفين بولايات جديدة لتعريفهم بأداء نظام الإجراءات الخاصة ودمجه في باقي برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فضلاً عن تعريفهم بالقواعد والإجراءات المنطبقة على ولاياتهم والخريطة التنظيمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وعملياتها، وهي الدورات التي نظمتها المفوضية خلال الأعوام الثلاثة الماضية وستكون لها أهمية حيوية هذا العام، إذ سيتم تعيين ستة عشر شخصاً من المكلَّفين بولايات جديدة. واقترحوا تنظيم دورات التوجيه إلى أقصى حد ممكن في آن واحد، وأن تتاح الموارد لمحاولة تنظيم لقاءات في هذه المناسبة بين من انتهت فترة تكليفهم وبين خلفائهم المكلفين بولايات.

٢٣- وأشير كذلك إلى إمكانية بحث أساليب عمل شتى الأفرقة العاملة في ضوء أساليب عمل فرادى الخبراء (المقررون الخاصون، الممثلون الخاصون والخبراء المستقلون)، من أجل النهوض بالتنسيق بين هذين النوعين من الإجراءات الخاصة وتيسير تبادل المعلومات. وفي هذا السياق، رحب المشاركون بالقرار الذي اتخذه مؤخراً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن يشارك في الإجراءات الخاصة الأخرى بإرسال النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات، في إطار معاييره المستقرة بمقبولية الرسائل.

٢٤- ورحب المشاركون بتدعيم مكتب الاستجابة السريعة وتحسين قاعدة بيانات الإجراءات العاجلة، مما أدى إلى تحسين التنسيق فيما بين شتى الولايات عند إرسال البلاغات وكان مفيداً للغاية في تحديد الاتجاهات من خلال الجمع الآلي لبيانات محددة عن البلاغات المرسَلة. وأقرّوا مع التقدير بأن غالبية البلاغات (أكثر من ٦٠ في المائة) يشارك في إرسالها الآن اثنان أو أكثر من المكلفين بولايات، واعترفوا بأن ذلك أدى في حالات كثيرة إلى إعطاء قيمة وقوة إضافية للبلاغات. غير أن التنسيق، وإنْ عمل على ترشيد وتبسيط عملية التجهيز وتبادل البلاغات بين الإجراءات الخاصة والحكومات، إلا أنه ينبغي ألا يمنع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة من العمل بشكل منفرد حين يرون ذلك لازماً في إطار ولاياتهم.

٢٥- وتناول كثير من المشاركين قضية ازدواج العمل بين الإجراءات الخاصة. وفي حين رأى البعض أنه من الأنسب تناول حالات معينة عن طريق البلاغات المشتركة، مثلما تفعله حالياً معظم الإجراءات الخاصة، إلا أن البعض الآخر ارتأى أنه يندر التنبؤ بكيفية تطور موقف بعينه، الأمر الذي قد يتطلب مشاركة ولايات أخرى. كما ارتأى البعض أن إرسال بلاغات عديدة من شأنه أن يؤكد أحياناً على خطورة الوضع. وأثيرت كذلك مسألة ازدواج العمل بشأن التقارير المتعلقة بالبلاغات، وخاصة حين تعكس هذه التقارير محتوى بلاغات مشتركة؛ ولذا يعاد نشر عدد من الادعاءات في تقارير مختلفة.

٢٦- كما تناول الاجتماع بمنهج فكري مسألة البلاغات الموجَّهة إلى الحكومات بشأن ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ومسألة البلاغات والإحاطات الصحفية. وتبادل المشاركون خبراتهم في هذا الصدد وناقشوا قدرتهم على معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك أو التي تهم أكثر من ولاية واحدة إما مباشرة مع الحكومات من خلال البلاغات، أو من خلال البلاغات والإحاطات الصحفية. وأثيرت مسائل تتصل بوضعهم تجاه الأمم المتحدة عندما يقومون بذلك وبإجازة بلاغاتهم قبل إصدارها.

٢٧- وباعتبارهم خبراء مستقلين للجنة حقوق الإنسان، كرر المشاركون الموقف الذي عبروا عنه في اجتماعهم العاشر بأن إرسال البلاغات إلى الحكومات، وإصدار بلاغات صحفية بشأن الأوضاع التي تثير القلق وعقد لقاءات إحاطة للصحافة في نهاية بعثات تقصي الحقائق لها أهمية محورية لعملهم، إذ من الجوهري لاستقلالهم أن يتمكنوا من الحديث بحرية استناداً إلى تقييمهم لحالة حقوق الإنسان في إطار ولاياتهم. ولا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل من أي نوع أو أي إجراءات للإجازة.

٢٨- وفيما يتعلق بالزيارات القطرية تحديداً، أكد كثير من المشاركين على مزايا عقد مؤتمر صحفي في البلد المعني في نهاية الزيارة، وإنْ شددوا على الحاجة إلى السرية أثناء صياغة التقرير عن الزيارة. كما أشار عدد من المراقبين إلى الصعوبات بشأن التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد المعني، وقد اقتُرح ضرورة إرسال اختصاصات بعثة تقصي الحقائق إلى فريق الأمم المتحدة القطري مسبقاً. كما تم التشجيع على تحقيق مزيد من التعاون فيما بين الولايات ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل الإعداد للزيارات القطرية.

٢٩- وكان المكلفون بولايات قد أثاروا في اجتماعهم العاشر مسألة تعيين المكلفين بولايات جديدة وأثاروا بوجه أعم مسألة استقلال خبراء لجنة حقوق الإنسان. وقد كرر المشاركون أثناء مناقشاتهم في الاجتماع الحادي عشر ومع المكتب الموسع للجنة (انظر الفرع الثالث أدناه) قلقهم إذ أن إجراءات تعيين المكلفين بولايات جديدة أصبحت أقل شفافية وأكثر تسييساً في الآونة الأخيرة. وشددوا على المعايير الأساسية للاستقلال والخبرة في تعيين الخبراء وأكدوا الحاجة إلى الاهتمام بتحقيق التوازن الجغرافي والجنساني عند تعيين الخبراء.

٣٠- ومتابعة لنقاش جرى في الاجتماع العاشر بشأن إمكانية إصدار حولية سنوية مشتركة تعكس أنشطتهم وكما طلبت اللجنة في القرار ٧٦/٢٠٠٤، أعرب المشاركون عن اهتمامهم بوضع تجميع سنوي مشترك لتوصياتهم بحسب القطر، من أجل إبراز أنشطة الإجراءات الخاصة كهيئة مؤلفة من خبراء حقوق الإنسان. وسيُنشَر هذا التقرير السنوي على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة ويب قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة.

٣١- واقترح أحد المشاركين إمكانية نشر وثيقة تعكس حالة حقوق الإنسان في ضوء خبرات المكلفين بولايات. وينسق عملية إعداد هذه الوثيقة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٣٢- وناقش المشاركون كذلك إمكانية أن تُعدّ الأمانة تقييمات قطرية تستوفيها بانتظام، باستخدام شكل يماثل ذلك المطوَّر للملامح القطرية وفقاً لخطة العملَ المحددة للإجراء ٢ في برنامج الأمين العام للإصلاح بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري. ومن شأن هذه التقييمات أن تخدم كتقارير

معلومات أساسية عن حالة حقوق الإنسان في كل بلد. وينبغي أن تعكس هذه التقييمات القطرية عدم تجزؤ كافة حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وترابطها، وأن تشمل جميع البلدان، حتى في حالة عدم تواجد فريق قطري للأمم المتحدة. وكمسألة لها الأولوية وكحالات اختبار، يمكن إعداد الملامح القطرية قبل البعثات التي يضطلع بها المكلفون بولايات بين الاجتماعين السنويين الحادي عشر والثاني عشر.

٣٣- وفيما يتعلق بدمج الإجراءات الخاصة في عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري، تم إطلاع المشاركين على الخطوات المتخذة لتنفيذ الإجراء ٢، فضلاً عن التعاون بين الإجراءات الخاصة والتواجد الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٣٤- وقد ركز تنفيذ الإجراء ٢، الذي أصبح يشكل أولوية كبرى لمكتب المفوضية، على بناء قدرات فرق الأمم المتحدة القطرية كمدخل لتدعيم النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وكان تعزيز التفاعلات من الاتجاهين بين فرق الأمم المتحدة القطرية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها نظام الإجراءات الخاصة، هو أحد الأهداف الأساسية لخطة العمل المشتركة بين الوكالات التي وُضعت واعتُمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وعلى أساسها تم وضع خطة عمل تفصيلية وطريقة للتنفيذ على المستوى المشترك بين الوكالات. ومن بين الإجراءات التي اتخذها المكتب: (أ) إرسال "ملامح قطرية" إلى فرق الأمم المتحدة القطرية التي في طور إعداد تقييماتها القطرية الموحدة ووثائق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[(١)]، تشتمل على ملخصات سهلة الاستخدام للتوصيات الأساسية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة؛ (ب) وضع مذكرة معلومات عن الإجراءات الخاصة لفرق الأمم المتحدة القطرية واستيفاؤها بانتظام؛ (ج) دمج نماذج التدريب على الإجراءات الخاصة في حلقات العمل التدريبية داخل الأقطار لمساعدة فرق الأمم المتحدة القطرية على دمج حقوق الإنسان في عملها. كما أنشأ مكتب المفوضية آلية للتنسيق الداخلي لإثراء الجهود المشتركة بين جميع الفروع الموضوعية من أجل تنفيذ الإجراء ٢. كما اطلع الاجتماع على مثال مشجع على كيفية قيام فريق قطري للأمم المتحدة باتخاذ خطوات لمتابعة توصيات الإجراءات الخاصة: فقد أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجاً يعنى بحقوق الإنسان في أوزبكستان كمتابعة لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

٣٥- وفيما يتعلق بدور التواجد الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سياق تنفيذ الإجراء ٢، كان تعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان هو المحور الموضوعي الأساسي للأنشطة الميدانية للمكتب في نحو ٤٠ بلداً. وكان من بين هذه الأنشطة عدد متزايد من العناصر المكوِّنة لحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام (الآن ١٣) والمكاتب القائمة بذاتها (بوروندي، كمبوديا، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلخ) ومكاتب الممثلين الإقليميين ومستشاري حقوق الإنسان (غيانا، نيبال، سري لانكا، إلخ). إن كل الوجود الميداني للمفوضية له ولاية بناء القدرات من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، مع التركيز على المجالات التي تعطي

---

(١) تُعرَف أيضاً بالبلدان المبادِرة بتنفيذ التقييمات القطرية الموحدة/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية كما وردت في قائمة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

تعـــريفاً واســـعاً لمفهوم نظم الحماية الوطنية، مثل إقامة العدل، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية، إلخ. وفي مسار السنة العام، ستوضع ملامح قطرية أيضاً تغطي جميع البلدان التي بها وجود ميداني. وسوف تُستكمَل بمصفوفة تُبيِّن ما تفعله كل جهة في مجال حقوق الإنسان على المستوى القطري. إن الملامح والمصفوفات القطرية ليست غاية بذاتها، بل هي نقطة بداية لتنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٣٦- وفي المناقشـــة التي تلت ذلك، أشار رئيس اللجنة إلى أهمية الملامح القطرية للعمل المتعلق بحقوق الإنسان عـــلى المســـتوى القطري، وطلب أن تتوافر الملامح القطرية المستكمَلة بشكل منتظم للمكلفين بولايات. وأبرز مشاركون آخرون الحاجة إلى التركيز على كافة حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أعربوا عن أسفهم لعدم توافر ملامح قطرية للبلدان المتقدمة، مشددين على أهمية الطابع العالمي لحقوق الإنسان.

٣٧- كمـــا أشار بعض المشاركين إلى الحاجة إلى إحاطة فرق الأمم المتحدة القطرية علماً وبالتفصيل بزيارات المكلفـــين بولايات قبل هذه الزيارات، استناداً إلى اختصاصهم ببعثات تقصي الحقائق وأساليب عملهم، من أجل تحسين فهم الطابع المستقل لآليات الإجراءات الخاصة وكيفية قيام فرق الأمم المتحدة القطرية بتيسير هذه الزيارات.

٣٨- وتناول المشاركون أيضاً، أثناء تبادلهم للآراء بموجب البندين ٢ و٦، عدداً من القضايا الموضوعية التي لها أهمـــية كـــبيرة لكل ولاياتهم. وناقشوا بصفة خاصة الحدود المفروضة على انطباق قواعد ومعايير حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالأمن الوطني وتدابير مكافحة الإرهاب، والاتجاه المقلق لدول بعينها إلى إقامة حواجز قانونية مصطنعة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان لتقييد تطبيق القانون الأخير في حالات النـــزاع (انظر أيضاً الفقرتين ٦٤ و٦٥).

٣٩- وفي حـــين تم الترحيب بإنشاء ولاية تتناول بشكل شامل قضية حقوق الإنسان والإرهاب، ساد الاتفاق على أن تدابير مكافحة الإرهاب لها عواقب بعيدة الأثر تُفجِّر نطاق تطبيق كل ولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أهمـــية الـــتعاون المتواصل بين الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والاستفادة ليس فقط من الأحكـــام القانونية الدولية القائمة، بل كذلك من سائر الوثائق الداعمة مثل التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرتين ٦٤ و٦٥).

٤٠- وأعـــرب المشـــاركون عـــن القلق الخاص، ضمن بعض التطورات الأخيرة فيما يطلق عليه بالحرب على الإرهاب، إزاء إساءة استخدام تدابير مشروعة في غير هذه الأحوال لمكافحة الإرهاب من أجل تقنين أشكال معينة من التمييز أو خلط الكفاح من أجل تقرير المصير بالإرهاب. كما أعرب بعض المشاركين عن اعتقادهم بضرورة اســـترعاء اهتمام الحكومات أيضاً إلى مبدأ التناسب في تصورهم وتنفيذهم لتدابير مكافحة الإرهاب، إضافة إلى طبـــيعة حقوق معينة لا يجوز تقييدها. وفي مكافحة الإرهاب، أصبحت حالة جماعات معينة مستضعفة، وخاصة حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وأولئك الذين يواجهون الحجز الإنفرادي، أشد حرجاً بكثير.

٤١- وفي ختام مناقشة البندين، كرر المشاركون قلقهم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، مشددين على الحاجة إلى مواصلة رصد التطورات في هذا المجال. كما أعربوا عن قلقهم إزاء الحالة في

الأراضـــي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن قلقهم من المحاولات الجارية لترسيخ التمييز ضد المهاجرين واستبعادهم. واعتمدوا ثلاثة بيانات مشتركة بشأن هذه الحالات ترد في المرفق الأول.

ثالثاً – المشاورات مع المكتب الموسَّع للجنة حقوق الإنسان

٤٢- عقـــد المشاركون اجتماعاً، في إطار البند ٣، مع المكتب الموسَّع للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان. وافتتح الجلسة رئيس اللجنة السيد مايكل سميث الذي أشار إلى الإجراءات الخاصة باعتبارها عنصراً هاما مكوِّناً لعمل اللجنة. وأشاد باسم المكتب الموسع بجميع المكلفين بولايات لما أظهروه من طاقة والتزام وتضحية.

٤٣- وحـــدَّد الخطـــوط العامة لإنجازات الدورة السابقة للجنة التي عقدت جلسة خاصة عن الحالة في الشرق الأوسط مع التركيز تحديداً على قضية الاغتيالات المستهدفة؛ وإنشاء ولايات مواضيعية جديدة عن الاتجار بالبشر، والإفلات من العقاب ومكافحة الإرهاب؛ وولايات قطرية جديدة بشأن بيلاروس وتشاد وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وأوزبكستان. وأشار الرئيس إلى انتهاء عدد من الولايات ووجه الشكر إلى أولئك المكلفين بولايات ممن انتهت مدة ولايتهم.

٤٤- وأثار الرئيس، مع ممثلين آخرين بالمكتب الموسع، عدداً من القضايا التي يأمل في مناقشتها أثناء الاجتماع. وتشـــمل هذه القضايا أهمية الحفاظ على مصداقية المكلفين بولايات، لا بشكل فردي فحسب بل جماعياً أيضاً، وأهمية أن تقتصر ملاحظات المكلفين بولايات على ولاياتهم وضمان أن تكون المعلومات الواردة في تقاريرهم قائمة على أسس متينة قوامها الوقائع لا الآراء.

٤٥- ورحَّب جميع المشاركين في ردهم بالتحسينات التي أُدخلت على اللجنة، وخاصةً الحوار التفاعلي. غير أن البعض أعرب عن اعتقاده بإمكانية مواصلة تحسين الحوار التفاعلي وأن الحدود الزمنية ما زالت تشكل عائقاً هاماً أمـــام عمـــلهم. فينبغي بصفة خاصة إنفاق وقت أقل على الجوانب الأخرى لعمل اللجنة، وخاصةً الجزء الرفيع المستوى. ويمكن إجراء حوار أكثر انتظاماً مع المجموعات الإقليمية فيما بين دورات اللجنة تعزيزاً للتعاون.

٤٦- وأعـــرب عدد من المكلفين بولايات عن القلق إزاء تسييس عمل اللجنة وشجعوا اللجنة على أن تكون أعـــلى صوتاً في تأييدها لاستقلال الإجراءات الخاصة، وأكثر نشاطاً في أعمال المتابعة وفي التماس تعاون الدول الأعضاء وإصدار هذه الدول لدعوات دائمة.

٤٧- وأكد المكلفون بولايات أن استقلالهم ونزاهتهم ينبغي ألا يكونا موضع شك بالنظر إلى كونهم معينين من مكتب اللجنة. وأعربوا عن تحفظات إزاء الكشف عن مصادر معلوماتهم عند إرسال الادعاءات إلى الحكومات. وأخيراً، شجَّع المكلفون بولايات المكتب الموسَّع على التعجيل بعملية تعيين المكلفين بولايات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وعلى تلافي الثغرات في أداء الولايات، واقترحوا أن يعقب إنشاء ولايات جديدة تخصيص موارد مالية كافية لها.

رابعاً – مناقشة موضوع: تعميم حقوق الطفل

٤٨- كان الغرض من مناقشة هذا البند هو زيادة توعية المكلفين بين المكلفين بولايات بحقوق الطفل وتشجيعهم على إيلاء اهتمام أكبر في عملهم لحقوق الطفل (كالاتصالات والزيارات القطرية).

٤٩- وإضافةً إلى السيد يـاب دويك رئيس لجنة حقوق الطفل، أدلى ببيانات ممثلو كل من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وصندوق إنقاذ الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وفي الترحيب بالاهتمام الذي أبداه المكلفون بولايات مع الإشارة إلى بعض الأمثلة الإيجابية، أعرب المتحدثون في كلماتهم بوجه عام عن القلق لإيلاء اهتمام مخصص أو متضارب فحسب بحقوق الطفل داخل أنشطة المقررين الخاصين.

٥٠- وينبغي بذل جهود أكبر على كلا الجانبين لتحسين تدفق المعلومات بين المكلفين بولايات وبين لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وذلك مثلاً بتوفير معلومات موجزة مفصلة وموجهة إلى هدف محدد للمكلفين بولايات بشأن قضايا ذات صلة؛ وتوفير المعلومات للأمانة في وقت مبكر في مراحل التخطيط للزيارات، بما يشمل القضايا ذات الأولوية والأماكن والأشخاص المتعين زيارتهم؛ وتنسيق أساليب عمل المكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان؛ وإنشاء آلية/مركز تنسيق للاتصالات المنتظمة بشأن حقوق الطفل بين الشركاء والمكلفين بولايات.

٥١- وأكد المشاركون على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة في متابعة التوصيات الصادرة بعد الزيارات القطرية. وأورد الكثيرون من المكلفين بولايات أمثلة على قضايا لحقوق الطفل أُثيرت في مسار عملهم، أو مجالات محددة يتعين إيلاء اهتمام أكبر بها (مثل الحقوق الثقافية للأطفال، والممارسات التقليدية، والجنود الأطفال، والأطفال بلا مرافق، والأطفال المهاجرين، وعقوبة الإعدام، والتمييز ضد الأطفال المخنثين، والأثر النفسي لتدمير المساكن على الأطفال، والأطفال في الحجز الإداري). وأبرز مشاركون آخرون الحاجة أيضاً إلى تحليل أثر السلوك الثقافي على الأطفال.

٥٢- وأطلعت السيدة جاهانغير المشاركين على خبرتها عن الأطفال وولايتها، وأبرز السيد بينهيرو، بصفته الخبير المستقل المعين من الأمين العام لإعداد الدراسة عن العنف ضد الأطفال، التطورات الأخيرة فيما يتصل بهذه الدراسة. ودعا جميع المكلفين بولايات إلى النظر في الاضطلاع بدور في هذه الدراسة. وقدم وصفاً للعملية التشاورية التي أجراها في إعداد التقرير والمواضيع الرئيسية التي سيتناولها التقرير.

خامساً – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٥٣- التقى المشاركون بممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية لتبادل الآراء وخاصة بشأن التفاعل بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وبين اللجنة.

٥٤- وحضر الاجتماع معظم المنظمات غير الحكومية الموجودة في جنيف، وأتاح الاجتماع الفرصة لإثارة قضايا تهم الجانبين وناقش الاتجاهات في حالة حقوق الإنسان، فضلاً عن الطرق الملموسة لكي تدعِّم المنظمات غير

الحكومية عمل المكلفين بولايات. وفي أثناء الاجتماع، قدَّم الرئيس موظف الاتصال بالمنظمات غير الحكومية المعيَّن حديثاً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٥- وقد أُثيرت في المناقشات مواضيع عديدة. فأعربت المنظمات غير الحكومية بوجه عام عن القلق إزاء تشريعات مكافحة الإرهاب، وخاصة بشأن الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، والمهاجرين، واللاجئين وملتمسي اللجوء، وآثار الفقر المدقع على حماية حقوق الإنسان. وأعرب ممثلو المنظمات غير الحكومية عن استيائهم لتسييس المناقشات في اللجنة والهجمات الشخصية التي تشنها بعض الدول الأعضاء على المكلفين بولايات، مشككة في مصداقيتهم وأساليب عملهم. كما أُثيرت مسألة نقص التعاون والدعم من الحكومات ونُدرة الموارد المخصصة للمكلفين بولايات.

٥٦- وأعرب المكلفون بولايات عن تقديرهم لما حققته المنظمات غير الحكومية من عمل في مجال ولاياتهم وكرروا رأيهم بأن الوضع الدولي الراهن غير موات بصفة خاصة لحقوق الإنسان والنشطاء في مجال حقوق الإنسان. وقُدمت بعض المقترحات للعمل المقبل ولتحسين جوانب التنسيق. فمثلاً، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تُسهم بقدر أكبر في متابعة الزيارات الميدانية وذلك بضمان النظر في التوصيات وتنفيذها. كما أن دعم التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية بشأن البعثات القطرية من شأنه أن يحقق نتائج ناجعة. وتم كذلك إبراز أهمية الاعتماد على الآليات الإقليمية لأغراض تقديم التقارير والمتابعة على السواء.

٥٧- وأعرب المكلفون بولايات عن اعتقادهم بضرورة تخصيص مزيد من الوقت لتبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية ودعوا إلى إعداد جدول أعمال أكثر تنظيماً يسمح بمناقشة أكثر تركيزاً في الاتجاهين والحد من عدد البيانات المتماثلة من كلا الجانبين.

سادساً - تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

٥٨- بالنظر إلى قرار المشاركين مناقشة البندين ٢ و٦ معاً، يتجلى في الفرع الثاني أعلاه موجز المناقشة في إطار البند ٦.

سابعاً - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥٩- شارك في تولي رئاسة الاجتماع المشترك السادس السيد ثيو فان بوفن بوصفه رئيس اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، والسيد براساد كارياواسام بوصفه رئيس اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٦٠- وللمرة الأولى، التقى الاجتماع المشترك بالسيد توماس هامربرغ رئيس مجلس صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، الذي قال إن المساعدة المقدمة من الصندوق يمكن استخدامها لتشجيع الدول على التصديق على المعاهدات، وعلى أخذ النتائج التي يخلص إليها المكلفون بولايات في الاعتبار، وتلبية التزاماتهم بتقديم

التقارير، وتنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة على الصعيد الوطني. وهذا يتمشى مع توصيات الاستعراض العالمي لـــبرنامج التعاون التقني للمفوضية التي تقترح كذلك ضرورة تحقيق تنسيق أفضل بين مختلف ميادين النشاط التي يضطلع بها المكتب، وخاصةً التعاون التقني، وبين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والآليات الخاصة.

٦١- غير أن المساعدة التقنية لا تقتصر على تلك المجالات. فقد ارتأى مجلس الصندوق أن هناك أيضاً اهتمامات لها أولوية، تتمثل في تحقيق اتصالات أفضل بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبين الإجراءات الخاصة، والزيارات القطرية والتوصيات الصادرة عنها، وتعميق مشاركة المجتمع المدني، (بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) والوكالات المتخصصة في عملية تقديم التقارير وتنفيذ المعاهدات على الصعيد الوطني.

٦٢- ورحَّـــب بمـــا جـــرت عليه عادة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات بأن يوجهوا في ملاحظـــاتهم الختامية والتقارير النصح إلى الدول بالنظر في التماس المساعدة التقنية، وقال إنه يتعين تقييم أثر هذه التوصـــيات. ومن المهم أن تتاح لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة الفرصة للالتقاء بالمسؤولين المتواجدين في الميدان، إذ إن ذلك سيجعلهم أكثر إحساساً باهتمامات هؤلاء الميدانيين وصياغة التوصيات بطريقة يسهل فهمها وتنفيذها.

٦٣- واتفق المشاركون على مواصلة مناقشاتهم تعميقاً لتعاونهم. وأُشير بوجه خاص إلى العمل الذي أنجزه مجلس الصندوق واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تشجيعاً للتصديق على ذلك الصك.

٦٤- كمـــا بحث الاجتماع المشترك موضوع أثر تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان. وقد عرضت الأمانة هذا الموضوع واسترعت الاهتمام إلى الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ١٨٧/٥٨ من المفوضية الســـامية عـــن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتهـــا القائمـــة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها. كما لوحظ أن اللجنة اعتمدت في دورتها الستين القرار ٨٧/٢٠٠٤ الذي قررت فيه تعيين خبير مستقل لمدة عام واحد لمساعدة المفوضية السامية على دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مكافحة الإرهاب، وتقديم التوصيات بهذا الشأن، ومساعدة الدول في هذا الصدد. كما أشارت الأمانة إلى العمل الجاري حالياً لاستيفاء "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب" الصادرة في عام ٢٠٠٣.

٦٥- وأشار العديد من المشاركين إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب لها نتائج بعيدة الأثر، تؤثر على عمل معظم ولايـــات كل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية. ولذا ينبغي أن تحدِّد الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة تلك المجالات التي يمكن فيها التعاون في إعداد التقارير وأن تقترح حلولاً شاملة (على الصعيدين القطري والإقليمي) تتضمن كلاً من عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

٦٦- وينبغي عند التصدي لهذه القضية عدم إغفال ترسانة القواعد والمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. ويوفِّر التعليقان العامّان رقم ٢٩ ورقم ٣١ تحديداً للجنة المعنية بحقوق الإنسان مبادئ توجيهية مباشرة تتعلق بمبادئ التناسب والحقوق التي لا يجوز تقييدها. كما تم إبراز طبيعة عدم جواز تقييد حظر التعذيب، ومبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة من الدول حيث تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيكون معرّضاً لخطر التعرض للتعذيب.

٦٧- إن أثر تدابير مكافحة التعذيب على الجماعات المستضعَفة (كالأطفال أو المهاجرين) يتطلب مزيداً من النظر، وخاصة تمتُّعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أُعرِب عن القلق بشأن شرعية التمييز ضد جماعات معيّنة، وخاصة داخل نظام القضاء الجنائي. وتم شجب استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لقمع حركات الديمقراطية أو لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، مثلما شُجِبت الممارسة المستجدة بمساواة الكفاح من أجل تقرير المصير بالإرهاب.

٦٨- وقد أوصي بتعاون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتدابير الخاصة بشأن هذه القضية. وينبغي أن تواصل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تناوُل الموضوع في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة، وكذلك عند النظر في فرادى البلاغات ذات الصلة. وينبغي لهيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة تعميق تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب.

ثامناً - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٦٩- قام أحد موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإطلاع المشاركين على عمل المؤسسات الوطنية، وأبرزَ الدور الذي يضطلع به المكلفون بولايات أو الذي يمكنهم الاضطلاع به للدعوة إلى إنشاء أو تدعيم مؤسسات وطنية مستقلة ذات مصداقية أثناء زياراتهم القطرية، معرباً عن دعم المؤسسات الوطنية عند الاقتضاء أو لومها حين لا تفي بولاياتها. كما يمكن للمكلفين بولايات أن يقدموا بخبرتهم النصح إلى المؤسسات الوطنية في مجالات محددة وأن يتخذوا الإجراء المناسب حين تتعرض المؤسسات الوطنية للتهديد.

٧٠- وأقر المكلفون بولايات بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في بعض البلدان، وإن دعوا أيضاً إلى الحرص على ضمان أن يعمل المجتمع الدولي مع مؤسسات ذات مصداقية تمارس عملياتها بشكل مستقل حقاً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧١- ولوحظ إمكانية تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين المكلفين بولايات ووحدة المؤسسات الوطنية لمكتب المفوضية وذلك بالتماس مشورة ومساعدة المؤسسات الوطنية في الإعداد للبعثات القطرية وفي متابعة توصيات المكلفين بولايات؛ وتشجيع المؤسسات الوطنية على نشر التوصيات ورصد تنفيذها؛ وتشجيعها ومساعدتها على التوعية بدور/وظائف وأنشطة المكلفين بولايات على الصعيد القطري؛ وطلب المساعدة، عند الاقتضاء، من المؤسسات الوطنية للتحقق من دقة المعلومات الواردة. وفي هذا الصدد، طلب المكلفون بولايات أن يتقاسم فرع الإجراءات الخاصة المعلومات عن أنشطة المكلفين بولايات، وخاصة بشأن بعثاتهم المخطَّط لها. وفضلاً عن ذلك، طولبت الوحدة بتيسير تعميم تقارير المكلفين بولايات على المؤسسات الوطنية المختصة.

تاسعاً – خدمات الدعم

ألف – الإعلام العام والاتصالات

٧٢- قدم أحد موظفي المفوضية السامية عرضاً موجزاً عن تطور استراتيجية المفوضية في مجال الاتصالات، بما فيها الخطوات المتخذة لمساعدة المكلفين بولايات في علاقاتهم بوسائط الإعلام، مثل إصدار النشرات الصحفية التي تعلن عن الزيارات القطرية أو عن قضايا أو شواغل محددة؛ وتوفير أحدث المعلومات عن عمل المكلفين بولايات أثناء جلسات الإحاطة الإعلامية التي تعقد للصحفيين مرتين أسبوعياً في جنيف، ومن خلال المعلومات المحالة إلى الناطق باسم الأمين العام في المقر ومراكز الأمم المتحدة للإعلام في مختلف مناطق العالم. كما أعدت وحدة وسائط الإعلام الترتيبات لعقد لقاءات صحفية للتعريف بالإجراءات الخاصة، ولا سيما أثناء الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان.

٧٣- وأشار المكلفون بولايات إلى أهمية نشر المعلومات عن عملهم. وأبرز بعضهم حقيقة وجود كمّ كبير من المعلومات المتاحة على موقع المفوضية على شبكة ويب، وإن كان يلزم نشر هذه المعلومات بأشكال شتى لكي تصل إلى جمهور أوسع. كما ساد الاعتقاد بأنه يلزم إيجاد طريق ما لتتبُّع أنشطة الإجراءات الخاصة أو استراتيجياتها من أجل تقييم أثرها.

باء – الأمن

٧٤- قدم رئيس وحدة الأمن في المفوضية عرضاً عاماً لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وذكر أن المهمة الرئيسية المنوطة بوحدة الأمن هي تيسير عمل جميع الموظفين، بمن فيهم الخبراء المسافرون في مهمات، وضمان أداء العمل في أمان. وتم إطلاع المشاركين على برنامج التدريب الإلكتروني على مسائل الأمن، وإبلاغهم بأن وحدة الأمن متاحة لتوفير المعلومات عن المسائل المتصلة بالأمن قبل القيام بالبعثات القطرية، وأن الوحدة في حاجة إلى إبقائها على علم بخطوط السير وبأية تعديلات تطرأ على تفاصيل المهمة لكي تتمكن من تأمين أفضل مساعدة ممكنة، وبما يشمل الموظفين المرافقين للمكلفين بولايات في الميدان.

٧٥- ورحب المشاركون بالتطورات الأخيرة وأقرّوا مع بالغ التقدير بالمساعدات المقدمة وخاصة أثناء القيام بمهمة. غير أنه كانت هناك بعض الهواجس المتعلقة بالتدريب الإلكتروني الذي ارتئي غير كاف لنوع البعثات التي يقوم بها المكلفون بولايات.

عاشراً – اعتماد تقرير الاجتماع السنوي الحادي عشر

٧٦- استناداً إلى ما جرى من مناقشات، صاغ الاجتماع ما يلي لإدراجه في التقرير عن الاجتماع السنوي الحادي عشر.

تنظيم العمل

٧٧- اتُّفق على عقد الاجتماع الثاني عشر أثناء النصف الثاني من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وعلى أن تعد الأمانة جدول الأعمال في تشاور وثيق مع الرئيس والمقرر.

مقـــررات بشأن تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

٧٨- قرر الاجتماع ما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق في إعداد بعثات تقصي الحقائق ونشر البيانات المتصلة بحالات تشكل قلقاً خطيراً على حقوق الإنسان. ومع إقرار الاجتماع بتحسن ودعم التنسيق في تجهيز البلاغات المشتركة وإصدار النشرات الصحفية المشتركة، إلا أنه أكد على أهمية تحقيق مزيد من التنسيق والتفاعل والعمل المشترك فيما بين الإجراءات الخاصة؛

(ب) مطالبة الأمانة بإعداد تقييمات قطرية، بالتنسيق مع الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، كوسيلة لتحسين التنسيق في الإعداد لبعثات تقصي الحقائق؛

(ج) إدراج بند جديد يُعنى بموضوع معين على جدول أعمال الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة. وفي هذا السياق، اقترح الاجتماع أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر البند "حقوق الإنسان والأمن". كما ينبغي أن يتضمن اجتماع مقبل البند "حقوق الإنسان والفقر المدقع"؛

(د) مطالبة الأمانة بإعداد قائمة بريد إلكتروني لتيسير الاتصال وتبادل المعلومات بين جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة؛

(هـ) مطالـــبة الأمانـــة بـــأن تعمم على المكلفين بولايات عناوين البريد الإلكتروني لجميع المكلفين بولايات؛

(و) التشجيع القوي على تنظيم دورات توجيه للمكلفين بولايات جديدة، بما في ذلك المشاركة في التجميع التحليلي لأساليب عمل الإجراءات الخاصة؛

(ز) تشجيع المكلفين بولايات جديدة على التنسيق مع من سلَفَهم؛

(ح) مطالبة الأمانة بإعداد تجميع إلكتروني للتوصيات الموجهة إلى بلدان بعينها قبل انعقاد كل دورة للجنة حقوق الإنسان؛

(ط) إعداد تقرير مشترك عن حالة حقوق الإنسان في العالم في ضوء خبرات المكلفين بولايات. وطلب المشاركون إلى الرئيس الحالي وضع إطار لهذا التقرير؛

(ي) تحســـين هـــيكل الاجـــتماع مع المنظمات غير الحكومية بالتحديد المسبق للمواضيع المشتركة للمناقشة. وشجّع الاجتماع بشدة على التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومع الرئيس في تحديد هذه المواضيع المشتركة؛

(ك) تشجيع رئيس لجنة حقوق الإنسان على الحفاظ على الوضع المستقل للإجراءات الخاصة وعلى أن يعكس تعيين المكلفين بولايات جديدة التوازن الإقليمي والجنساني. كما شجع الاجتماع رئيس لجنة حقوق الإنسان على تعيين المكلفين بالإجراءات الخاصة في وقت مبكر تلافياً لحدوث ثغرات في العمل في ظل الولاية؛

(ل) مطالبة الأمانة بالتفكير في تحديد طرق فعالة تعزيزاً لمتابعة توصيات الإجراءات الخاصة؛

(م) التشجيع القوي على أن ينص جدول أعمال الدورات المقبلة على إجراء نقاش مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(ن) إدراج نص في جدول أعمال الدورات المقبلة يقضي بالتنسيق وإمكانية تبادل المعلومات مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

(س) أن يتاح للجمهور حضور أجزاء من الاجتماعات السنوية المقبلة للمكلفين بولايات تكون موضع اهتمام عام .

٧٩- وقد اعتمد المشاركون هذا التقرير في الجلسة الأخيرة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مرفق

بيانات مشتركة صادرة عن المشاركين في الاجتماع السنوي الحادي عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية

ألف – حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

جدد المقررون/الممثلون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، في اجتماعهم بالدورة السنوية الحادية عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قلقهم المعرَب عنه في بيانهم الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن خطورة تدابير معينة اتُّخِذت باسم مكافحة الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إنهم يعلنون مرة أخرى بصوت قوي عن شجبهم المطلَق للإرهاب بكافة أشكاله. وفي الوقت نفسه، فإنهم يؤكدون من جديد تصميمهم فرادى وجماعات على أن يرصدوا، في إطار ولاياتهم، تلك السياسات والتشريعات والتدابير والممارسات التي وضعتها الدول باسم مكافحة الإرهاب، بغية التيقن من اتساقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

إنهم، إذ يضعون في اعتبارهم بعض التطورات الأخيرة التي أثارت بالغ الانزعاج لدى المجتمع الدولي بشأن وضع السجناء وظروف احتجازهم ومعاملتهم في أماكن احتجاز بعينها، يعربون عن رغبتهم الجماعية في أن يقوم السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والسيدة ليلى زروقي رئيسة – مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والسيد بول هنت المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسيد ثيو فان بوفن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بزيارة جماعية في أبكر وقت ممكن لأولئك الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم بدعوى الإرهاب أو ممارسة انتهاكات أخرى في العراق وأفغانستان والقاعدة العسكرية في خليج غوانتانامو وأماكن أخرى، بغية التيقن، في حدود ولاياتهم، من مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية على النحو الواجب تجاه هؤلاء الأشخاص، ولكي تتاح لهم الفرصة أيضاً للالتقاء بالسلطات المعنية من أجل التشاور وإسداء النصح بشأن كل القضايا التي تدخل في مجالات اختصاصهم. كما يعربون عن رغبتهم في عرض نتائج اتصالاتهم وزياراتهم على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

باء – انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

نحن المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، المجتمعين في جنيف في الدورة السنوية الحادية عشرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نعرب عن بالغ قلقنا إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم ما أعرب عنه المجتمع الدولي مراراً من قلق شديد بوسائل شتى شملت قرار مجلس الأمن ١٥٤٤(٢٠٠٤) الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد تجلت هذه التعبيرات عن القلق البالغ في

العديد من بعثات وبيانات الإجراءات الخاصة. وتم الإعراب مؤخراً عن هذا القلق في بيانات عديدة تتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء الإغارة العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية على مخيم رفح للاجئين في قطاع غزة.

إننا نشجب ممارسات السلطات الإسرائيلية، بما فيها القتل المستهدَف والاستخدام المفرط للقوة أثناء الغارات العسكرية، والاحتجاز العسفي والحبس الانفرادي لفترات طويلة، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة اللاإنسانية والمهينة. كما نعرب عن بالغ الأسف لسياسة هدم منازل الفلسطينيين وتدمير ممتلكات المدنيين، ومصادرة وتدمير الأراضي على نطاق واسع والقيود المفروضة على حرية الحركة، مما يشكل انتهاكاً لحقوق منها حقوق الإنسان في الغذاء والسكن والمياه والصحة والتعليم والعمل.

كما نشجب ممارسة "التفجيرات الانتحارية" المنفَّذة ضد السكان الإسرائيليين.

ونحن، إذ نذكِّر بالتوصيات السابقة لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نحث مجلس الأمن على أن يأذن بوجود قوة حماية دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضماناً لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

إننا سنواصل رصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن كثب وتقديم التقارير عن الانتهاكات من خلال إجراء مشترك عند الاقتضاء. ونحث إسرائيل على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وعلى التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة للحماية والرصد، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

جيم – حالة المهاجرين

نحن المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، المجتمعين في جنيف في الدورة السنوية الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نعرب عن قلقنا البالغ إزاء التدهور المستمر في حالة اللاجئين وحرمانهم من حقوق الإنسان. إننا نعترف بالحق السيادي للدول في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الغرباء وبشروط وأحكام بقائهم. غير أن هذه الإجراءات من جانب الدول يجب أن تكون متسقة مع التزاماتها وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نود بصفة خاصة أن نعرب عن قلقنا إزاء المحاولات الجارية لترسيخ التمييز ضد المهاجرين واستبعادهم، فضلاً عن الاتجاه المتزايد إلى تقييد حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك المعاملة التي يلقاها المهاجرون الذين يُعتبرون غير نظاميين، وخاصة النساء والقصَّر بلا مرافق.

المرفق الثاني

قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بولايات، المدعوين لحضور الاجتماع الحادي عشر

أولاً – الولايات المواضيعية

١- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	الرئيس – المقرر: السيد د. غارسيا سايان (ممثلاً بالسيد س. توبي*)
٢- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	الرئيس – المقرر: السيدة ليلى زروقي*
٣- المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	السيدة أ. جاهانغير* (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤)
٤- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	السيد ل. ديسبوي*
٥- المقرر الخاص المعني بمسألة لتعذيب	السيد ثيو فان بوفن*
٦- ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً	السيد ف. دنغ
٧- المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني	السيد ع. عمر* (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤)
٨- المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة	السيد إ. برنالس – بايِّستيروس (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤)
٩- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	السيد أ. ليغابو*
١٠- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصر للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	السيد دي. ديين*
١١- المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	السيد ج. م. بَتي
١٢- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	السيدة ي. إيرتورك*
١٣- الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة	السيد أ. أوتونّو
١٤- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	السيدة هـ. جيلاني*
١٥- المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وطمر المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة	السيدة ف. ز. أوهاشي – فِسلِي* (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤)
١٦- المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين	السيدة إ. رُودريغس – بيسارّو*
١٧- الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية	السيد ب. أ. نيامويا مودهو*
١٨- المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم	السيدة ك. توماسيفسكي (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤)

* حضروا الاجتماع.

١٩- المقـــرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	السيد م. كوثاري*
٢٠- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	السيد ج. زيغلر*
٢١- المقـــرر الخـــاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	السيد ر. ستافنهاغن*
٢٢- الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	السيدة أ. — م. ليزان (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤)
٢٣- الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية	السيد أ. سينغوبتا
٢٤- المقـــرر الخـــاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	السيد ب. هنت*
٢٥- الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصول أفريقية	الرئيس — المقرر: السيد ب. كاساندا*

ثانياً — الولايات القطرية

١- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان	السيد ش. بسيوني
٢- الممـــثلة الخاصـــة للمفوضية السامية المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا	السيدة س. شانيه*
٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق	السيد آ. مافروماتيس* (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤)
٤- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	السيد ب. بينهيرو*
٥- المقـــرر الخـــاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧	السيد ج. دوغارد
٦- المقـــررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيدة أ. موتوك* * (حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤)
٧- الخبير المستقل المعني ببوروندي	سيتم تعيينه
٨- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا	السيد ب. لوبرخت*
٩- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	السيد غ. النجار*
١٠- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	السيد لوي جوانيه*
١١- الخـــبيرة المســـتقلة المعنـــية بالـــتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا	السيدة س. أباكا*

— — — — —